المسوغات الشرعية لكتمان الشهادة

د. نمر محمد نمر *

تاريخ قبول البحث: ١١/١٤ ٢٠٠٦م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٢/٦

ملخص

تبحث هذه الدراسة في الحالات التي يجوز فيها كتمان الشهادة، إذ تتناول مفهوم الكتمان وحكمه، وقد حصرت الحالات التي يشرع فيها للمكلف أن يكتم الشهادة، ويعدل عنها، وذكرت الأدلة عليها من الكتاب والسنة والمعقول، كما بينت انسجام الحكم الأصلى وهو وجوب أو مندوبية أداء الشهادة، والحكم الاستثنائي وهو جواز كتمانها في بعض الحالات، وهي تظهر رحمة هذه الشريعة، وعدالتها بتحقيق مصالح المكلف في جميع أحكامها.

Abstract

This study investigates with holding testimony, it discuss the concept of "with holding testimony" and its judgment in Islam, it specifies the cases in which a person is allowed in Islamic rules to with hold his testimony cites the supports evidence from the holy Quran, Sunnah, and reason. it also shows the harmonious nature of the original, judgment, testimony, and the exceptional judgmen, the legality of with holding in certain cases which meet Islamic objectives and intentions further, it highlights the justice and the mercy of Islamic jurisprudences in fulfilling a reason's interests in all its rules.

* أستاذ مساعد، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

يجمع الحالات التي يجوز فيها عدم أداء الشهادة، ويبين أحكامها ويستدل. لها، وقد جاء هذا البحث في تمهيد وثمانية مطالب وخاتمة.

المطله التمهيدي: في تعريف الشهادة وكتمانها وأحوالها المطلب الأول: كتمان الشهادة في الحدود.

المطلب الثاني: كتمان الشهادة في حق الآدمي إن لم يطلبها .

المطلب الثالث: كتمان الشهادة إذا وجد من يقوم بها سواه.

المطلب الرابع : كتمان الشهادة إذا لحق الشاهد ضرو المطلب الخامس: كتمان الشهادة إذا أدت إلى الظلم. المطلب السادس: كتمان الشهادة إذا كان الحاكم لا يقبل

شهادته.

المطلب السابع: كتمان الشهادة إذا كانت لا تتفع.

المطلب الثامن: كتمان الشهادة في القانون.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد فقد ثبت لكل مطلع على هذه الشريعة شمولها وربانيتها، وعدالتها ورحمتها، فهي تحقق مصلحة المكلف، وتجيب عن أسئلته، وتحل مشكلاته، وتغطى أحواله جميعاً، العادية والطارئة، حتى يبقى المكلف على الدوام في ظلالها . ومن جوانب أهمية هذا البحث أنه يبين الحكم الشرعى للشهادة عندما تكون مطلوبة من المرء، ومتى يجوز له عدم أدائها .

وقد قمت بحصر الحالات التي يسوغ فيها للمكلف عدم أداء الشهادة وبينت حكم الشهادة وحكم كل حالة يشرع فيها ترك الشهادة وذكرت الأدلة النقلية والعقلية عليها.

ولم أجد في حدود إطلاعي من القدماء والمحدثين من أفرد هذه المسائلة بهذا الشكل الذي

: وقد بينت فيها أهم النتائج التي الخاتمة توصلت إليها.

المطلب التمهيدي: في تعريف الشهادة وكتمانها وأحوالها.

أمر الله تعالى في كتابه الكريم بإقامة ال شهادة، قال تعالى :[وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ][٢: الطلاق]، وقال تعالى: [وَأَشْهدُوا ذَوَيْ عَدْلِ مّنكُمْ][٢: الطلاق]، ونهى عن كتمانها فقال: [وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ][٢٨٣: البقرة]، وذلك لأهميتها في الأحكام الشرعية ، فهي وسيلة لإيصال الحقوق إلى أصحابها، وطريق لإزالة الخصومات، وفض النزاعات، وغير ذلك من الحِكَ مَم.

واقامة الشهادة أصل عام يطلب من المكلفين القيام به ، لكن هذا الأصل يعتريه استثناءات يجوز عندها عدم إقامتها ، ويسوغ للمكلف كتمانها والعدول عنها في ظروف خاصة، وحالات استثنائية، ونحاول في بحثتا هذا أن نبين الحالات التي يشرع للمكلف فيها كتمانها، حتى يكون المكلف على علم تام بالمواطن التي تشرع فيها إقامتها ، والحالات التي يشرع فيها العدول عنها وتركها.

ولقد جاء ذكر الشهادة وأحكامها في القرآن الكريم في مواطن كثيرة، كما ذكرت أحكامها وفصلت في كثير من الأحاديث النبوية ، مما يدل على أهميتها وكثرة الأحكام المتعلقة بها ، وشدة الحاجة إليها ، ومن هذه الآيات قوله تعالى :[وَاسْتَشْهُووْا شَهَيدَيْن من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأَخْرَى][٢٨٢: البقرة].

وقوله تعالى : [وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرً كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ][٢٨٢: البقرة]، ونهت الآية التي بعدها عن كتمان الشهادة ، قال تعالى : [وَلاَ تَكْتُمُواْ ال شُهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ] [٢٨٣: البقرة].

وكذلك آيات أخرى كثيرة تبين الشهادة في الحدود والوصية والطلاق وغيرها من المعاملات ، كما تبين نصاب الشهادة ، وصفات الشاهد ، واقامتها بالعدل ، ووردت كذلك في الأحاديث النبوية الشريفة، وهذا يستلزم معرفة أحكام الشهادة التي منها جواز العدول عنها وتركها. ويستدعى تعريف الشهادة وكتمانها وأحوال الشهادة ونوجز ذلك فيما يأتى:

الفرع الأول: تعريف كتمان الشهادة:

لابد لنا قبل الدخول في أحكام الكتمان ومسائله من تعريف كتمان الشهادة على سبيل الإفراد وعلى أساس أنها مركب إضافي:

أولاً: تعريف الكتمان:

الكتمان في اللغة: من الفعل الثلاثي كتم ، وكتم الشيء كتما ستره وأخفاه ، قال تعالى: [وَمَنْ أَظُلَمُ مِمَّن كَتَّمَ شُمَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ][١٤٠]: البقرة]، والكتمان الإخفاء قال ع: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما "(١) فقد جاء الكتمان في الحديث مقابلاً للبيان

والكتمان نقيض الإعلان ، ناقة كتوم لا ترغو إذا رکبت(۲).

ويظهر فيما تقدم أن الكتمان يدل على الستر والإخفاء والإمساك عن البيان، وإذا أسند إلى الشهادة دل على إخفائها وسترها وعدم القيام بها.

> وذكر الإمام النسفى أن كتمان الشهادة أن يضمرها بالقلب ولا يتكلم بها^(٣).

وهذا الذى ذكره النسفى يشكل مفهوما صحيحا للكتمان، حيث يعزم الشاهد بقلبه على ترك أداء الشهادة بلسانه ولذا فقد أُسند الكتمان إلى القلب لأن القلب هو الأصل في عملية الكتمان ، قال تعالى: [وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثُمُ قَلْبُهُ] [٢٨٣: البقرة].

ثانياً: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة في اللغةشهد بمعنى أخبر، وحضر، وعاين

والشهادة: خبر قاطع، وشهد ب كذا أي أدى ما عنده، وشهد الشيء : أي عاينه قال تعالى : [فَمَن شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ][١٨٥: البقرة]، وشهد المجلس: أي حضره.

قال تعالى : [وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمنِينَ][٢: النور]، وقد يعبر بالشهادة عن الحكم قال تعالى: [وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا][٢٦: يوسف].

وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده ، قال تعالى: [إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا][٧٨: الإسراء]، أي تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار (٤).

مما تقدم نرى أن معنى الشهادة في اللغة يدور حول الإخبار والحضور والمعاينة والحكم.

وأما الشهادة اصطلاحاً: فقد عرفها ابن الهمام من الحنفية: "بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"^(٥).

ويؤخذ على هذا التعريف قصر الشهادة على مجلس القاضى، وفيه "دور" حيث ورد في ثناياه لفظ

وعرفها الدردير من المالكية بأنها: "إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه"(٦).

وعرفها الأنصاري: بأنها إخبار عن شيء بلفظ خاص ^(۲).

وهذا التعريف لا يحدد مكان الشهادة حيث أن موقعها مجلس القضاء أو مجلس الحكمين ، ولم يذكر صدق الخبر، ولا المقصد من الشهادة، ولا أن الإخبار صادر عن علم.

وعرفها البهوتي من الحنابلة: "بأنها الإخبار بما علمه بلفظ خاص"^(^).

وهذا التعريف لم يذكر الجهة التي تكون عندها الشهادة، ولا المقصد منها.

والذي أرجحه هو تعريف الدردير فهو أ شمل هذه التعريفات وأدقها ، فقد بين أنها إخبار عن علم لتخرج بذلك شهادة الزور، والشهادة عن غير علم، وذكر الجهة التي يشهد عندها فشملت الشهادة عند القاضي ، وعند الحكمين، وذكر المقصد منها وهو القضاء بمقتضى هذه الشهادة، ليصل الحق إلى صاحبه ، وإذا كان القضاء يبنى عليها فتكون في كل ما يقضى به من حقوق الله وحق الآدمي والمنافع والأعيان.

ثالثًا: كتمان الشهادة في الاصطلاح:

تبين لنا مما سبق أن معنى الكتمان يدور حول الستر والإمساك والإخفاء، وإذا أسند هذا اللفظ للشهادة فإنه يتناول عدم الإخبار بها، فيتحدد على ضوء ذلك م عنى كتمان الشهادة بأنه: الإمساك عن إخبار حاكم عن علم بحيث يحول ذلك بين الحاكم والقضاء بمقتضاه

فكان إمساك الشاهد عن الإخبار بهذا العلم مانعا للحاكم أن يقضى بما أمسك عنه الشاهد.

الفرع الثانئ أحوال الشهادة وحكمها والأدلة عليها أولا: أحوال الشهادة:

للشاهد في الشهادة حالان هما، التحمل والأداء.

يقول ابن فرحون: فللشهادة حالتان، حالة تحمل، وحالة أداء، فأما التحمل وهو أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة فإن ذلك فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض حيث يفتقر إلى ذلك ، ويخشى تلف الحق بعدم الشهادة،...

وأما الأداء وهو أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه فإن ذلك واجب عليه (٩) وقد صرح كثير من الفقهاء بالوجوب في حالة التحمل والأداء^(١٠).

ومن لم يصرح بالوجوب في الحالتين كان كلامه يتضمن ذلك، لأنه إذا قال بوجوب الأداء فالتحمل يتعين طريقاً لهذا الأداء، ولم لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

يقول ابن عطيه: حذف المتعلق عند قوله تعالى: [وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ][٢٨٢: البقرة] لإفادة

شمول ما يدعون لأجله من تحمل عند قصد الإشهاد ، ومن أداء عند الاحتياج إلى البينة(١١).

وهذا حكم بوجوب الشهادة إذا كانت في حقوق العباد (١٢) كما أنها تتناول حكم الشهادة في الأحوال العامة وعند تحقق الشروط، أما الحالات الاستثنائية فلها حكم آخر وذلك ما سنوضحه في الحالات التي يُشرع فيها كتمان الشهادة.

ثانيا: حكم الشهادة:

القيام بالشهادة واجب على المكلف إذا علم ذه اب الحق بتأخر الشاهد، وقد تأخذ حكم الندب أو الإباحة إذا كثر الشهود وأمن تعطيل الحق و كما في الحدود وغيرها وسنبين هنا حكمها في حالة الوجوب أما حالات الندب والإباحة، فسوف نأتى عليها في حالات كتمان الشهادة، يقول الإمام الطبري في تأويل قوله تعالى : [فَلاَ تَتَّبعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ][١٣٥: النساء] أي تعدلوا عن الحق فتجوروا بترك أمانة الشهادة بالحق(١٣).

والجور وترك الأمانة كل منهما محرم ، وواجب على المكلف أن يترك المحرم، فيكون القيام بها هو العدل، وكذلك فإن أداء الأمانة من الواجبات الشرعية.

ويقول الجصاص: ويلزم إقامتها على طريق الإيجاب إذا لم يجد من يشهد غيره ، وهو فرض كفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز (١٤).

وقد صرح بالوجوب إذا تعينت الشهادة على الشخص فلم يوجد غيره وعند تحقق الشروط كثير من فقهاء المذاهب(١٥).

وهذا الوجوب قد يكون عينياً إذا لم يوجد غيره، أو لم يتحقق نصاب الشهادة ، وقد يكون كفائياً إذا وجد غيره^(١٦).

يقول ابن عطية عند تفسير قوله تعالى : [وَلاَيَأْبَ الشُّهَدَاء إذًا مَا دُعُواْ][٢٨٢: البقرة والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب فالمسلمون مندوبون إلى إعانة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود، والأمن

من تعطيل الحق، فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر فلا إثم عليه، ولا ثواب له واذا كانت الضرورة، وخيف تعطيل الحق أدنى خوف قوي الندب، وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد، لأنها قلادة في العنق، وأمانة تقتضي الأداء"(١٧) ومن هنا فإن المقصد الذي تحققه الشهادة من تحصيل الحقوق وايصالها إلى أصحابها يجعلها واجبة، فإذا تعينت الشهادة طريقاً إلى تحصيل الحق كانت واجبة، لأن إيصال الحق إلى صاحبه من الواجبات الشرعية، ومن المقاصد التي قررها الشارع.

ثالثًا: الأدلة على وجوب الشهادة:

يمكن أن يستدل على وجوب الشهادة في الحالات العامة عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع بالقرآن والسنة والمعقول ومن ذلك ما يأتى:

الأدلة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: [فَلاَ تَتَبعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ][١٣٥: النساء] وجه الدلالة: الآية تنهى المكلف عن اتباع الهوى ومجاوزة العدل، فيجب عليه التزام العدل بأداء الشهادة، قال الإمام الطبري عند تفسير هذه الآية: "أي عن الحق فتجوروا بترك أمانة الشهادة"(١٨).

ومن الواجبات الشرعية على المكلف أن يترك الجور، وأن يؤدي الأمانة.

٢. قوله تعالى: [وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إذًا مَا دُعُواْ][٢٨٢: البقرة] والآية تنهى المكلف عن الامتناع عن تلبية الدعوة للشهادة، والنهى يدل على التحريم، ويقابلها الإيجاب، فلا يخلص المكلف من النهى السابق إلا إذا قام بها تحملاً وأداءً، قال القونوي عند ذكر الآية السابقة : "إذ النهى عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور عند الدعاء"^(۱۹).

٣. قوله تعالى: [وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ] [٢٨٣: العرة].

فلا يخلص المكلف من الإثم إلا بالقيام بها، ويجب على المرء أن يخلص نفسه من الإثم وينأى عن الحرام الذي تنهى عنه الآية، قال الشوكاني : " ومن :[وَمَن الكبائر كتمان الشهادة، لأن الله تعالى يقول يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ [٢٨٣: البقرة](٢٠).

الأدلة من السنة النبوية:

١. عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ع قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن سألها "(۲۱).

وجه الدلالة: الحديث يرغب المكلف بالمبادرة إلى أداء الشهادة، لأن من مقاصدها إيصال الحق إلى صاحبه وقد وجه الفقهاء ه ذا الحديث توجيهات متعددة نذكر منها:

- * أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلمه، أو يموت صاحب الحق و يخلف ورثة لا يعلمون هذا الحق، فيأتى الشاهد يخبرهم بهذا الحق(٢٢).
- * أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين، كالطلاق والعتق والوقف والوصايا الع امة والحدود (۲۳).
- * وجه ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال، أي يعطي سريعاً ^(٢٤).

وعلى جميع الأحوال والتوجيهات السابقة فإنه يطلب القيام بالشهادة، إذ الرسول يخبر عن صفات أفضل الشهداء أنه الذي يبادر بها، حيث تحقق هذه المبادرة إيصال الحقوق إلى أصحابها.

٢. روى وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبيع فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي

وفي يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله: الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك إلا ذلك، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال ع لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض (٢٥).

والحديث فيه دلالة على مشروعية الشهادة وموطن الشاهد في الحديث سؤال الرسول للحضرمي "ألك بينة؟" والشهادة بينة وهي طريق لإثبات الحق، وايصال الحق إلى صاحبه من مقاصد الشرع، واذا كان إيصال الحق واجباً فقد حدد الرسولع الشهادة أول الطرق الإيصال هذا الحق إلى صاحبه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال ع: "شاهداك أو بمينه" (٢٦).

وجه الدلالة: ورد الحديث في معرض خصومة بين رجلين فجعل
ع الشهادة الطريق الأول لرفع الخصومة وايصال الحق إلى صاحبه، ورفع الخصومات واثبات الحقوق من الواجبات الشرعية.

ثالثاً: العقل: ويمكن أن يستدل هنا بما يأتي:

١. هذه الشريعة لها مقاصدها وغاياتها، فهناك مقاصد عامة للشريعة، وهناك مقاصد خاصة لكل حكم من أحكامها، وهذه المقاصد العامة والخاصة، تلتقى

ومصلحة المكلف في العاجل أو الآجل أو فيهما معاً، مقصد شرعى من كل حكم من أحكام هذه الشريعة، يقول ابن تيميه: "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها "(٢٧).

وأداء الشهادة باختلاف أحكامها وأحوالها، من أحكام الشريعة التي تتحقق فيها المقاصد الشرعية العامة للشريعة، والمقاصد الخاصة للأحكام.

وفي قيام الشهادة صلاح الدين والدن يا، يقول الجصاص: "وآية الدين بما فيها من ذكر الاحتياط بالكتاب

والشهود المرضيين والرهن تنبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معه، فأما في الدنيا فصلاح ذات البين، ونفي التنازع ومستحب له وكل ذلك في دائرة المشروعية. والاختلاف، وفي التتازع والاختلاف فساد ذات البين وذهاب الدين والدنيا(٢٨)، قال تعالى: [وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ ريحُكُمْ [٤٦: الأنفال].

> وبالشهادة يقل الخلاف والتنازع، وتسهل معرفة الكاذب من غيره ليعامل كلِّ بما يستحق، وفي ذلك صلاح دين المكلف ودنياه.

كذلك إذا ارتفعت الشهادة والبينات ربما طلب صاحب الحق أكثر من حقه، واستخدم وسائل كيدية للطرف الآخر، وذلك إضرار بالطرفين، وارتكاب للمحرم، وفساد ذات البين، وكل ذلك مفسد لدنيا المكلف وأخراه (۲۹).

- ٢. لو جاز لكل أحد أن يمتنع عنها لبطلت الوثائق، وضاعت الحقوق وكان فيه سقوط ما أمر الله به وندب إليه من التوثيق بالكتاب والإشهاد (٣٠).
 - الشهادة أمانة فيجب أداؤها كسائر الأمانات^(٣١).
- ٤. تقرر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأدلة القطعية، ووجب أداء الشهادة من هذا القبيل، لاسيما عند خشية فوت الحق (٣٢) وبهذا يشهد لوجوبها شواهد الأمر بالمعروف وأدلته لأنها داخلة تحته.

الحالات الهتى يُشرع فيها للمكلف كتمان الشهادة:

إذا تحققت في الشاهد شروط الشهادة وانتفت الموانع، وجبت عليه الشهادة تحملاً وأداءً إذا تعينت على الشخص كما رأينا، لكن الشريعة فيها الحكم الأصلى والاستثناء منه، وفيها تخصيص العام، وتقييد المطلق، وكما تراعى الظروف العادية تراعى الظروف الطارئة، وسنحاول بإذن الله بيان الحالات التي يجوز فيها للشاهد أن يكتم الشهادة في المطالب الآتية

المطلب الأول: كتمان الشهادة في الحدود.

يجوز للشاهد ألا يشهد في الحدود ترغيباً في الستر، وقد قال بذلك جمهور من الفقهاء (٣٣).

والفقهاء في هذه الحالة بين مجيز للكتمان

قال المرغيناني (٣٤): والشهادة في الحدود يخيّر فيها الشاهد بين الستر والإظهار، لأنه بين حسبتين، إقامة الحد والتوقى من الهتك، والستر أفضل لقوله للذي شهد عنده: "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك"(٥٥).

ومن الذين نصوا على الإباحة الحنابلة: قال ابن مفلح: من كان عنده شهادة في حد من حدود الله أبيح له أقامتها ولم يستحب، وللحاكم أن يعرض له بالوقوف عنها في أحد الوجهين (٣٦).

وفي حد السرقة يستحب للشاهد ألا يشهد بالسرقة بل يشهد بأخذ المال، إحياءً لحق المسروق منه، ولا يقول سرق، محافظة على الستر، ولأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع، والضمان لا يجام ع القطع فلا يحصل إحياء لحقه (٣٧).

وبذا فان الشهادة بأخذ المال توصل الحق إلى صاحبه، وذلك مقصد شرعى، ولا توجب الحد فيتحقق بذلك الستر.

وكتمان الشهادة في الحدود لا يعارض، قوله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [٩١: النور]، لأن ظاهرها أن الكافرين يحبون إشاعة الفاحشة في المؤمنين لأجل إيمانهم، ولأن مقصود الشاهد من كتمان الشهادة في الحدود ارتفاع الفاحشة لا إشاعتها (٣٨).

وهناك صور من الشهادة في الحدود يجب أداء الشهادة فيها فتبقى على أصلها منها:

أولا: من عرف بالشر والفساد، فيتوجه فيه جانب إقامة الشهادة، وعدم الستر (٣٩)، ووجه ذلك أنه مجاهر، وهو معروف بخطورته، فهو لم يسع إلى الستر، وفي إقامة الحد عليه زجر له ولأمثاله، فلا يجوز هنا كتمان الشهادة، بل يترجح حكم الأصل وهو تحريم الكتمان.

ثانيا: يجب على شاهد الزنا أن يشهد إذا تعلق بترك الشهادة حد، كما إذا شهد ثلاثة بالزنا(عُ)، وفي هذه الحالة

إذا امتتع الشاهد الرابع عنها أقيم حد القذف على الشهود الثلاثة، فأن يشهد الرابع بالزنا ويقام الحد على الزاني أولى من أن يكتم الشهادة ويحد الثلاثة حد القذف، وهذه الحالة يترجح فيها حكم الأصل، وهو أداء الشهادة، وليس الكتمان الذي هو الاستثناء، لذا فإن كتمان الشهادة في ال حدود يقصد به الستر، والشهادة على المجاهر يقصد بها زجر العصاة، وازالة المعصية، فكان كل منهما حكم (الأصل والاستثناء) محققاً مقصود الشارع

الأدلة على جواز كتمان الشهادة في الحدود:

هناك أدلة شرعية عدة يمكن أن يستدل بها لهذه المسألة ومنها:

١. قول الرسول ع: "ادرؤوا الحد عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة"(٤١).

وجه الدلالة في الحديث : أن الحد إذا رفع بالشبهة، فعدم الشهادة به محقق للدرء، وفي الحديث ترغيب في درء الحد، وأن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطىء في الحد.

٢. قوله ع: "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك" (٤٢).

وجه دلالة الحديث: أن الرسول ع يوجه الشاهد في الحد إلى ترك الشهادة، وأن سعيه إلى الستر بتركها أفضل، والمكلف يجب أن يسعى إلى الأفضل.

٣. الشاهد مأمور بالشهادة بالأدلة العامة كما مر بنا، وهو مأمور بالستر أيضاً في جرائم الحدود، والأمر بالستر هو تخصيص للعام، فيترجح جانب الستر في الحدود على إظهار الشهادة.

قال ابن الهمام: فكان كتمان الشهادة في الحدود مخصوص من عموم تحريمه^(٤٣).

والحنفية لا يخصصون عام القرآن إلا بالقطعي أو الحديث المشهور، وقد بلغت الأخبار التي وجهت

الشاهد إلى الستر في الحدود حد الشهرة فهي تخصص عام القرآن(٤٤).

٤. الحدود حق لله، والله تعالى موصوف بالغنى والكرم، وحق الله مبنى على المسامحة، فجاز أن يختار الشاهد جانب الستر ^(٢٥).

والذي نرجحه في هذه المسألة هو استحباب كتمان الشهادة في الحدود وتغليب جانب الستر ما دام من وقع في الحد غير مجاهر، للأدلة السابقة، وهي صريحة في هذا الباب، ولأن الأدلة التي أمرت بالستر أدلة خاصة، والأدلة التي أمرت بإقامة الشهادة أدلة عامة، والخاص يقدم على العام، والأخذ بالأدلة التي أمرت بالستر يتحقق فيه الجمع بين الأدلة، واعمال الدليل أولى من إهماله المطلب الثاني: كتمان الشهادة في حق الأدمي إن لم بطلبها

> قد يكون الآدمي عالماً بحقه أو غير عالم به، ولذا فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أن يعلم صاحب الحق بحقه ولم يطلبه إذا علم صاحب الحق بحقه ولم يطلبه فللشاهد

ترك الشهادة، قال ابن جزى: "لا يبتدأ فيه بالأداء (أداء الشهادة) حتى يدعى، فإن دعى إليه أدى، وإن سكت عنه ترك ذلك، وإن بدأ بها قبل أن يدعى إليها لم تقبل منه، وذلك في حقوق الناس بعضمهم على بعض "(٤٦).

وقال المقدسي: "من كانت عنده شهادة لآدمي عالم بها لم يشهد حتى يسأله صاحبها، وإن لم يعلم بها استحب إعلامه بها"(٤٤)، ومن الأدلة على مشروعية الكتمان في هذه الحالة:

 قوله تعالى : [وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ [٢٨٢: البقرة] وجه الدلالة: الآية تنهى المكلف عن ترك الشهادة حين يدعى لها وإذا كان النهي يفيد التحريم فما يقابله هو الإيجاب إذا دعى لها، ولا يتحقق الوجوب إذا لم يدع لها .

قال ابن مفلح الحنبلي : فإن كان الحق الأدمي معين لم تسمع الشهادة منه إلا بعد تقديم الدعوى ... لأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا يستوفي إلا بمطالبته واذنه، ولأنه حجة على الدعوى، ودليل لها فلا يجوز تقديمها عنها (٤٨)، فلا حرج على الشاهد ترك أدائها ما لم يسألها، حداً كانت أو غيره (٤٩).

٢. قوله ع: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى قوم ينذرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون "(٠٠).

وجه الدلالة: لقد ذم الحديث من بادر بالشهادة قبل أن تطلب منه، ويحمل هذا على حق الآدمي إن لم يطلبها وهو عالم بها(٥١).

الترجيح:

والذي نرجحه في هذه الحالة هو ترك الشهادة للأدلة التالية:

- ١. إن الأمر في الآية المتقدمة قد ارتبط بشرط، إذ طلب المدعى شرط لأداء الشهادة، وإذا لم يتوفر الشرط لم يتحقق المشروط، وقد نصت المادة رقم (١٦٩٦) من مجلة الأحكام العدلية على هذا حيث جاء فيها: "يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس".
- ٢. من المقررات الشرعية أن لصاحب الحق التنازل عن حقه، فإذا لم يطلبه مع علمه به، فقد تتازل عنه، ولا محل عندها للشهادة.
- ٣. السبب يرتبط بالمسبب، فلا يتحقق المسبب من غير تحقق سببه، وسبب الشهادة هو طلب صاحب الحق حقه، أو خوف ضياعه، لذا فإن الشهادة لا تجب إلا إذا تحقق السبب.

قال ابن نجيم: وسبب وجوبها طلب ذي الحق أ و خوف فوت حقه^(۲۵).

ومن الفقهاء من اعتبر خوف فوت الحق سبباً إذا كان صاحب الحق لا يعلم كونه شاهداً (٥٣) وقد ذكر ابن الهمام أن سببها هو خوف فوت الحق وأن سببية الطلب إنما تثبت كي لا يفوت الحق (٤٥).

الفرع الثاني: أن لا يعلم صاحب الحق به.

إذا لم يعلم صاحب الحق بحقه أو كان ورثته لا يعلمون بحقه فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يستحب للشاهد إعلامه ويباح له أداؤها قبل إعلامه (٥٥)، قال المقدسي: وإن لم يعلم بها استحب إعلامه بها^(٥٦).

القول الثاني: يجب على الشاهد إعلامه (٥٧) قال ابن نجيم : إنما يلزم أداؤها بشروط، الأول طلب المدعى فيما كان من حقوق العباد حقيقة أو حكماً وانما قلنا أو حكماً ليدخل من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فإنه يجب عليه أن یشهد بلا طلب^(۸۰).

أدلة القول الأول:

قول النبي ع: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"(٥٩).

وقد مر بنا هذا الحديث في أدلة وجوب الشهادة وتوجيهات العلماء فيه والتي منها أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلمه، أو يموت صاحب الحق ويخلف ورثة لا يعلمون هذا الحق، فيأتى الشاهد يخبرهم بهذا الحق أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: [وَلاَ يَأْبُ الشُّهَدَاء إذا مَا دُعُواْ] [٢٨٢: البقرة] وجه الدلالة أن عدم العلم بها يقوم مقام الدعوة لها إذا علمها، إذ الدعوة إليها تكون حقيقة أو حكماً كما مر ىنا.

٢. استدل ابن العربي بحديث الرسول ع "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً "(^{٦٠)}، فقد تعين نصره بأداء الشهادة التي هي عنده إحياء لحقه (٦١).

والذي نرجحه في هذه المسألة أن صاحب الحق إن كان لا يعلم بحقه يندب للشاهد إعلامه، ولا يجب عليه بعد ذلك تقديمها على الدعوى، فصاحب الحق هو الذي يرفع الدعوى فإن أقامها لزمت الشهادة والا فلا، وهذا هولألوفق

للمقاصد الشرعية في إظهار الحقوق، ولأن صاحب الحق هو الأولى بحقه وله إسقاطه والعفو عنه

المطلب الثالث: كتمان الشهادة إذا وجد من يقوم بها

لقد تبين لنا أن المقصد الرئيس من الشهادة هو إيصال الحق إلى صاحبه، فإذا تعينت الشهادة وسيلة لإيصال هذا الحق كانت واجبة، وهذا التحصيل يتحقق بنصاب الشهادة، فإذا توفر شهود يتحصل بهم الحق جاز لمن سواهم من الشهود أن يتخلف عنها.

قال ابن الهمام: "إن كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه أن يمتنع ، وإن لم يكن أو كان لكن قبولها مع شهادته أسرع، وجب"(٢٦).

وقال ابن جزي: "فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفتقر إليه، ويخشى تلف الحقوق لعدمً (١٦٥).

قال الشيرازي: "فهي فرض على الكفاية فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم"^(٢٤).

وقال ابن قدامه: "فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثمَّاوا ١٦).

ويستدل من الأقوال السابقة للفقهاء اتفاقهم على هذه الحالة، فإن تحصلت الشهادة بغيره أبيح له تركها.

الأدلة على هذه الحالة:

١. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقَسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ][١٣٥: النساء].

وجه الدلالة: تطلب الآية من المكلف أن يكون قائماً بالقسط بأداء الشهادة، فإذا قام بها غيره كفاه هذا الواجب كما هي فروض الكفايات.

يقول الجصاص: "نهي الله الشاهد بهذه الآية عن كتمان الشهادة لأنه يؤدي إلى تضييع الحقوق، وهي فرض على الكفاية، فإذا لم يكن من يشهد على الحق غير هذين فقد تعين عليهما فرض أدائها"(٦٦).

وقال الأسيوطي: "وإذا دعى إلى الشهادة جماعة فأجاب اثنان سقط الفرض عن الباقين، لأن القصد من الشهادة التوثق.. وذلك يحصل بشاهدين (٦٧)، فإذا تو فر النصاب الذي يتحصل به الحق لا تجب الشهادة على سواهم، فيسوغ لهم تركها، والعدول عنها.

 التوثيقات أساس في كثير من المعاملات، والشهادة من أهم هذه التوثيقات، قال تعالى : [أَن تَضِلَّ إُحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى][٢٨٢: البقرة] فلو رفعت لرفع معها جانب مهم من المعاملات، كالقرض ٥٥٥٥٥ والمبايعات والمشاركات والمناكحات، فإذا علم الإنسان أنه على ثقة من الوصول إلى حقه، وتحقق مصلحته أقدم على العمل والتعامل، وإذا علم خلاف ذلك أحجم، وفي ذلك حرج وفوات للمصلحة، وإذا توفر العدد الكافي من الشهود تحصل الحق، وتحققت المصالح.

٣. تحديد التوثيق من أعظم وسائل الثقة بين المتعاملين وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات، ... والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات، لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين، ليظهر مواهبه في التجارة^(٢٨).

وبهذا التوثيق تسير عجلة المجتمع، وينتعش الاقتصاد، لأن ركود الحركة في المجتمع ضرر كبير، كذلك فإن حركته في الاتجاه غير الصحيح فيها أضرار وتجاوز على الحقوق، فكان في الشهادة حث للمجتمع على السير سيراً صحيحاً، وفيها قطع للخصومات والتجاحد، ولعل من حكم صلة آية الدين بما قبلها من آيات الربا أن التعامل بالربا حركة في الاتجاه غير الصحيح، والقرض وكتابة الدين وتوثيقه حركة في الاتجاه الصحيح، وهذا التوثيق متحقق بوجود العدد الكافى من الشهود، وما زاد عن حد الكفاية مشقة لا يقابلها مصلحة معتبرة.

المطلب الرابع: كتمان الشهادة إذا لح ق الشاهد ضرر.

لا تطلب الشهادة من الشاهد إذا لحقه ضرر غير معهود، يقول ابن قدامه: "وانما يتأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تتفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل والأداء أو كان ممن لا تقبل شهادته ... لم يلزمه (٢٩)، لقوله تعالى : [وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ] [۲۸۲: البقرة].

ومن الأدلة على هذه الحالة:

١. قوله تعالى: [وَلاَ يُضَاَّرُ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ][٢٨٢: البقرة]، قال مجاهد والضحاك وطاووس وروى عن ابن عباس: معنى الآية ولا يضار كاتب ولا شهيد بأن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الك تابة وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما "(٧٠)، فلا يجوز أن يجبر الشاهد على أداء الشهادة إذا لحقه ضرر غير معتاد.

 حدیث الرسول ε: "لا ضرر ولا ضرار "(۱۱)، فالضرر مرفوع في الشريعة، ومن القواعد المقررة الضرر يزال، فلا يجوز أن ينظر إلى إقامة الشهادة

بمعزل عن هذه الأدلة، والقواعد، والمقاصد الشرعية.

يقول ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : [وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ][٢٨٢: البقرة]، يأتي الرجل يدعوهما إلى الكتابة والشهادة فيقولان إنا على حاجة، فيقول إنكما قد أمرتما أن تجيبا فليس له أن يضارهم المراثر).

وقد أوضىح الإمام الشوكاني ضابط هذا الضرر بأن يدعيا وهما مشغولان بمهم لهما ويضيق عليهما في الإجابة، ويؤذيان إن حصل منهما التراضى، أو يطلب منهما الحضور من مكان بعيد (٧٣).

وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الشهادة تعتبر فرضاً عليه إن دعي وقدر بلا ضرر يلحقه في بدنه أو في عرضه أو ماله أو أهله (٧٤) لقوله تعالى: [وَلاَ يُضَاّرُ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ][٢٨٢: البقرة] ولقول الرسول ٤: "لا ضرر ولا ضرار "^(٥٧).

والذي نرجحه إباحة امتناع الشاهد عن الشهادة إذا لحقه ضرر غير معهود للأدلة السابقة، ولأن الشهادة إذا كارئ نفعاً للغير وتعارضت مع ضرر النفس فإن حق النفس يقدم على حق الغير.

واذا كان الضرر يساوى المصلحة المترتبة على الشهادة أو يزيد عنها جاز كتمانها، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

والذي نرجحه أن الضرر المعتبر شرعاً، الذي يسوِّغ كتمان الشهادة، أو عدم الإجابة إذا دعى لها هو الضرر الذي تفوت به مصلحة معتبرة شرعاً، أو يكون أكثر من الضرر المعتاد ويضبط ذلك العرف، وعلى ذلك تُنزَّل الأمثلة السابقة التي ذكرها الفقهاء، حيث يستأنس بها .

ويدخل في الضرر بعد المسافة، فإذا كانت المسافة فوق المعتاد جاز للشاهد أن يعدل عن الشهادة، يقول البهوتي: "ومن تحملها بحق آدمي لزمه أداؤها فيما دون مسافة القصر دون ما فوقها لما فيه من المشقة"(٢٦) ويقول ابن عابدين: وإذا كان موضع القاضي بعيداً عن موضع الشاهد بحيث لا يغدو ويرجع في يوم لا يأثم بعدم الأداء (^{٧٧)}.

وقال ابن جزي: "وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها متعيناً ودعى لأدائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين(٧٨) وقال ابن فرحون: وتعين عليه الأداء إذا كان على نحو البريدين لقلة المشقة، فإذا كانت المسافة أكثر من البريدين لم يجب عليه الإتيان، وتحديد البريدين لا يقوم عليه دلهل، والأصل في ذلك وجود المشقة وانتفاؤها (٧٩) وقال ابن أبي الدم: وإن كان على مسافة أقل من مسافة العدوي(^^) فعليه الإجابة (١١)، ومسافة العدوي هي التي يذهب ويرجع إلى مسكنه في يوم

والذي يترجح لدي في مسألة المسافة هو اعتبار مسافة القصر، لأنها هي التي تفرق بين الحركة العادية والحركة التي فيها مشقة، فقد أقر الشارع في مسافة القصر قصر الصلاة ورخصة الإفطار ومن حِكم ذلك

وجود المشقة، بمعنى أن المسافة الأقل لا مشقة فيها تستأهل الرخصة، لا سيما إذا علمنا أن كلام بعض الفقهاء على تحديد البريد والبريدين لا دليل عليه، فيتحصل أن ما يتحقق فيه مشقة معتبرة شرعاً هو مسافة القصر فما فوقها.

وإذا كان الشاهد يبعد عن القاضي أكثر من مسافة القصر، واستدعى الأمر شهادته، فيمكن أن يشهد الشاهد عند قاض في منطقته، ويكتب هذا القاضي إلى القاضي الآخر بالشهادة المذكورة، قال الدسوقي: "إذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة قصر، ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام، فإنه يرفع شهادته إلى من يخاطب قاضى المصر، الذي يراد نقل الشهادة إلية (٨٢).

المطلب الخامس:

كتمان الشهادة إذا أدت إلى الظلم إن الظلم حرام، ولا يجوز للشاهد أن يتسبب في ظلم غيره وقد ذكر ابن حزم صوراً لهذه الحالة منها: إذا علم الشاهد أن القاذف صادق في قذفه، أو علم الشاهد أن القاتل استرد ماله وقتل من قتل أباه فإن الشهادة هنا تكون بإيقاع الحد على من صدق في قذفه، وايقاع القصاص على من استقاد واسترجع ماله بطريق مشروع^(۸۳).

أدلة هذه الحالة:

استدل ابن حزم على ذلك بالقرآن:

- أ- قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهُدَاء لِلَّهِ][١٣٥: النساء]، فحرم الله تعالى القيام بغير القسط (٨٤).
- ب- قال تعالى: [وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ][٢: المائدة]، وليس في الإِثم والعدوان أكثر من أن يدري أن قاذفه لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب به أهل الكذب(٨٥).

والذي أرجحه وجوب امتناع الشاهد عن الشهادة إذا أدت شهادته إلى الظلم وذلك لما يأتي:

١. ما استدل به ابن حزم استدلال صحيح ، لأن الشاهد مطلوب منه أن يشهد بالعدل، كي تؤدي شهادته إلى إحقاق الحق، والشهادة التي تؤدي إلى الظلم لم يتحقق فيها الشرط المطلوب، فهي ليست قياماً بالقسط، ولا هي شهادة لله، كما أنها ليست تعاوناً على البر والتقوى، وهي تعاون على الإثم والعدوان.

٢. عن النعمان بني بشير رضى الله عنهما قال: "سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله، ثم بدا له فوهبها لى، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ع، فأخذ بيدى وأنا غلام، فأتى بي النبي ع فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال : ألك ولد سواه؟ قال : نعم، قال: فأراه قال: لا تشهدني على جور " $(^{\Lambda \Lambda})$.

وجه الدلالة: أن الرسول ع امتع عن الشهادة على جور، والجور هو الظلم، والرسول ع قدوة للأمة، ومما يدل على هذا الحكم أيضاً تبويب البخاري حيث جعل هذا الحديث تحت باب لا يشهد على شهادة جور.

٣. الوسيلة تأخذ حكم غايتها، فما أدى إلى الواجب فهو واجب ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، فإذا أدت الشهادة إلى ظلم فهي حرام.

٤. المقاصد العامة للشريعة، حيث يقصد بالشهادة رفع الظلم وايصال الحق إلى صاحبه، وهنا أدت إلى عكس ذلك فتمنع.

المطلب السادس: كتمان الشهادة إذا كان الحاكم لا بقبل شهادته.

إذا كان الحاكم يرد شهادة الشاهد لجرح فيه، أو عداوة بينه وبين المشهود عليه، فلا يلزمه أن يشهد (٨٧)، لأن الشهادة في هذه الحالة لا تحقق المقاصد الشرعية من إقرار للحق، ورفع للخصومة، وإذا كانت الشهادة مردودة عند الحاكم فيكون وجودها وعدمه سواء، والذي أرجحه إباحة الكتمان في هذه الحالة للأدلة الآتية

(١) قوله تعالى: [وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ][٢٨٢: البقرة] ووجه الدلالة أننا نكلف الشاهد جهداً، ومشقة من غير فائدة، وذلك إضرار به لا تقابله مصلحة أو منفعة مقصودة للشارع.

(7) قول الرسول 3: "لا ضرر ولا ضرار " $(^{\wedge \wedge})$.

وأن ترد شهادته، ولا يؤخذ بها إضرار به (٨٩)، لأنه يترك مصالحه وأهله ويذهب لأدائها من غير أن

فلم يكن أمام الضرر الذي لحق به فائدة، بالإضافة إلى أن رد الشهادة جرح له، وذلك ضرر به.

المطلب السابع:

كتمان الشهادة إذا كانت لا تنفع.

يجوز للشاهد أن يمتنع عن الشهادة إذا لم يترتب على شهادته مقصودها الشرعي من إحقاق الحق، وايصاله إلى صاحبه، قال ابن قدامة: "إنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تتفع (٩٠) والمقصود بالنفع أن تؤدي الشهادة ثمرتها المرجوة من إيصال الحق إلى صاحبه ورفع الخصومة بين المتخاصمين، فإذا لم تكن كذلك فتكون غير مؤدية للمطلوب الشرعى فللشاهد عندها أن يمتنع، قال ابن مفلح "إن كان الحق بيد من لا يستحق، ولا يصل إلى من يستحقه، فلا يلزمه (الشاهد) إعانة أحدهما (٩١)، وإنظر إلى تغير الأحوال، وفساد الذمم، وأغراض الدنيا، فرب شهادة تخدم باطلاً، فيطمس بذلك الحق(٩٢).

من هنا أرى أن ينظر إلى مآل الشهادة فإن غلب على الظن أنها لا تحقق مقصودها الشرعي أو أنها تخدم الباطل، ساغ للمكلف أن يكتم الشهادة في هذه الحللة

المطلب الثامن: كتمان الشهادة في القانون.

رأينا أن الشريعة تحدد أحوالاً لكت مان الشهادة فتوجبه أحياناً، وتجعله مندوباً أو مباحاً في أحيان أخرى، لكن القانون لا يراعى هذه الحالات، فيجعل الشاهد ملزماً بالشهادة إذا دعى إليها، ويعاقب على عدم

الحضور، والامتناع عن الشهادة، فقد نصت المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على أنه: "إذا عجز الخصم عن إحضار شهوده في اليوم الذي تعينه المحكمة للمرة الثانية دون عذر مقبول ولم يطلب إحضارهم بواسطة المحكمة فللقاضي أن يعتبره عاجزاً "، لذلك فإذا أمهل لإحضار شهوده وعجز عن إحضارهم للمرة الثانية، وطلب إحضارهم بواسطة المحكمة، واستعد لدفع نفقاتهم، ورسوم تبليغهم فعلى المحكمة إجابة طلبه، ودعوة الشهود بواسطتها (۹۳).

وذكر د .أحمد داود في حال عدم حضور الشهود أن المحكمة تتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً وفق الأصول الشرعية(٩٤).

كما نصت المادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م في فقرتها السادسة على ما يأتي : "إذا تبلغ الشاهد تبليغاً صحيحاً وتخلف عن الحضور، ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه، يجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة إحضار بحقه تتضمن تقويض الشرطة إخلاء سبيله بالكفالة، وإذا حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرته، فله ا أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير، ويكون قرارها قطعياً".

وفي المحاكمات الجزائية كذلك لا يجوز للشاهد أن يتخلف عن الحضور، وأداء الشهادة، يقول سعدى بسيسو: "إن للشهود في القضايا الجزائية دوراً رئيساً في إظهار الحقيقة، وتحقيق العدالة، ولهذا كان حضورهم لأداء الشهادة أمراً واجباً، وضرورياً كلما كلفوا بها ودعوا إليها، فإذا دعى الشاهد، ولم يلب الدعوة بعد أن تبلغها أصولاً، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النائب العام إرجاء النظر في الدعوى إلى جلسة ثا نية، والزام الشاهد المتخلف بدفع نفقات الدعوى، وانتقال الشهود، وغيرها، إلا إذا كان غيابه لعذر مشروع، وكذلك إصدار مذكرة إحضار بحقه (٩٥).

ويحق للمحكمة أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك (المادة ١/٢٢٦ أصول)(٩٦).

أما العذر المشروع في القانون كالمرض، وموت القريب، فهو لا يعفيه من الحضور ولكن إذا زال العذر فعليه بالحضور، وابراز عذره، وتنظر المحكمة في عذره، يقول بسيسو: "ويحق للشاهد أن يثبت للمحكمة بعد مثوله أمامها أن تخلفه عن الحضور لتأدية الشهادة كان راجعاً إلى عذر مقبول كالمرض، أو هطول الثلوج، أو وفاة قريب، وعندها جاز لها أن تعفيه من دفع الغرامة كلها أو بعضها (۹۷).

وفي القانون المصري يلزم الشاهد بالحضور ويعاقب على عدمه كذلك ، يقول د .محمد الغريب : "والالتزام العام بأداء الشهادة يترتب عليه عدة التزامات قانونية، ويعاقب عليها وهي الالتزام بالحضور، وتأدية الشهادة، والصدق، ومن أجل الوفاء بهذه الالتزامات عاقب القانون على الامتناع الذي يكون واقعة مادية واضحة... كما يأتى:

أولاً: الالتزام بالحضور: يجب على كل من دعي إلى الشهادة أمام المحكمة أن يحضر في اليوم المحدد للجلسة ولو كان معفياً من أداء الشهادة وفقاً لقانون المرافعات، لأن الالتزام بالحضور غير الإعفاء من الشهادة، هذا إلا إذا كان الشاهد من رجال السلك السياسي الذين يتمتعون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة حنائية أو مدنية "(٩٨).

ونلاحظ أن القانون المصري فرق بين الحضور لأداء الشهادة وأداء الشهادة، وذكر حالة استثنائية يعفى فيها الشاهد من الحضور إذا كان من رجال السلك السياسي.

كما نص على أن المحكمة تعاقب الشاه المتخلف عن الحضور بغرامة مالية أو تؤجل الدعوى

لإعادة تكليفه بالحضور، أو تصدر أمراً بالقبض عليه واحضاره، وإذا اعتذر بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور فللمحكمة أن تتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقى الخصوم الذين لهم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم (٩٩).

ومما سبق نرى أن القانون لا يعفى الشاهد من الحضور، وأداء الشهادة إلا في حالة نادرة جداً، بينما نجد الشريعة قد أعفته في حالات متعددة كما مر بنا، وهذا يشهد لها بالشمول، ومراعاة الأحوال والظروف، والأشخاص، والأسباب والمقاصد.

الخاتمة:

- ١. الشهادة تمثل جانباً مهماً في الحياة البشرية حيث إنها تسهم في إحقاق الحق وإيصاله إلى صاحبه ولها أثرٌ كبيرٌ في رفع الخصومات وتوثيق المعاملات بما يحقق الأمن والسير السليم في العمل المنتج وضبط السلوك.
 - ٢. إذا كانت الشهادة تحقق الغايات النبيلة والمقاصد النظفة فإن كتمانها في بعض الحالات يحقق مصالح، ويرفع أضراراً، ويدفع مفاسدَ، فيكون كتمانها هنا هو المطلوب شرعاً من المكلف.
 - ٣. الموازنة بين المصالح والمفلسد المترتبة على الشهادة وكتمانها هي التي ترجح جانب الأصل أو الاستثناء في الموضوع.
- ٤. الضرر مرفوع في هذه الشريعة "فلا ضرر ولا ضرار " لكن الضرر الذي يرفع هو الذي يكون فوق المعتاد، وهو الذي يساوي المصلحة أو يزيد، إذ دفع المفاسد أولى من جلب المنافع.
 - ٥. سهولة هذه الشريعة ويسرها ومراعاتها لمصلحة المكلف وشمولها الذي يغطى الحاجات، ويحل المشكلات مهما تطور الزمان، وكيفم ا تغيرت الظروف والأحوال.

الهو امش:

(۱) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم ٢١١٠.

- (۲) جمال الدین محمد بن مکرم بن منظور (ت ۷۱۱ه/ ۱۳۱۱م)، لسان العرب ، بهروت، دار صادر ، ج ٥، مجلد ١٢، ص٥٠٦-٥٠٩. الراغب أبو القاسم الحسن بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) بيروت لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر ج ١، ص ٤٢٥، إبراهيم أنيس وآخرون المعجم الوسيط دار إحياء التراث العربي (ط۲)، ج۲، ص۷۷.
- (۳) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى (ت ۷۰۱هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص١١٤.
- (٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٣٣٨. الراغب، المفردات، ص٢٦٧. أنيس وزملاؤه، المعجم الوسيط، ج۱، ص٤٩٧. محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣٤٩.
- (٥) محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، شرح فتح القدير ، بيروت، دار الفكر، (ط٢)، ج٧، ص۳٦٤.
- (٦) سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص١٦٤.
- (٧) عبد الله بن إبراهيم الشرقاوي (ت ١٢٢٦ه)، حاشية الشرقهي على تحفة الطلاب ، بيروت، دار الكسب العلمية (ط ١)، ١٤١٨ه/١٩٩٧م، ج٤، ص٤٩٦.
- (۸) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٤٦هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢ه-١٩٨٢م، ج ٦، ص٤٠٤.
- (۹) إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون (ت ۷۹۹ه)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٦٤.
- (۱۰) زین الدین بن إبراهیم بن محمد (ت ۹۷۰هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت، دار المعرفة ج ٧، ص٥٧. محمد بن أحمد الأسيوطي، جواهر العقود، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد ال سعدني، بيروت، دار

- الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص٣٤٧. محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، بيروت، دار القلم، ص ٢٠٥. إبراهيم ابن عبد الله بن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ)، أدب القضاء، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ه –١٩٨٧م، (ط١)، ص٢٣٦. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت، دار الفكر، ۱۳۹۸ه-۱۹۷۸م، ج ٤، ص ٤٥٠. د.وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٩ه-۱۹۸۹م، ط۳، ج٦، ص٥٥٧. د.عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ط ٣، ص١٤١، ص١٤٢. السيد سابق، فقه السنة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ۱۳۹۱هـ ۱۹۷۱م، ط۱، ج۳، ص٤٢٧.
- (١١) عبد الحق ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٦ه)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الدوحة، ١٤٠١ه -۱۹۸۱م، (ط۱)، ج۲، ص۱۹۸۱
- (١٢) قاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء، تحقيق د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة دار الوفاء، ١٤٠٦ه (ط١)، ج١، ص ٢٣٦. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٦٥.
- (۱۳) محمد بن جریر بن یزید الطبري (ت ۳۱۰هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار الفكر ١٤٠٥ه، ج٥، ص٢٣٢.
- (١٤) أحمد بن على الجصاص (ت ٣٧٠هـ) أحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، ج١، ص٥٢٠.
- (١٥) محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٣هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر ١٣٨٦ه (ط٢)، ج٧، ص ٦٣. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٠٥. محيى الدين بن شرف ال نووي (ت ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ج ٢٠، ص ٢٢٣. الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ص ٤٥٠. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠ه)، المغنى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، ج ١٦، ص ٣. شمس الدين عبد الرحمن بن

- محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) الشرح الكبير، مطبوع بهامش المغني، ج ١٢، ص ٤٢٣. محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ه-١٨٣٤م)، السيل الجرار، تحقیق محمد إبراهیم زاید، بیروت، دار الکتب العلمية، ١٩٠٥ه، (ط١)، ج٤، ص١٩٠٠ الشوكاني، فيض القدير، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٥٠٥.
- (١٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج٧، ص٦٣. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٠٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام ، ج ١، ص ١٦٤. النووي، المجموع، ج ٢٠، ص ٢٢٣. الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ص٤٥٠. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣.
 - (١٧) ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢، ص١٥٥.
- (١٨) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج ٥، ص۳۲۳.
 - (١٩) القونوي، أنيس الفقهاء ج١، ص٢٣٦.
 - (۲۰) الشوكاني، فيض القدير، ج١، ص٣٠٥.
- (٢١) أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذي، صحيح مسلم كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم ١٧١، سنن أبى داود، كتاب القضاء، باب الشهادات، حديث رقم ٣٥٩١، سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، باب رقم(١)، ج٩، ص١٦٩.
- (۲۲) أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت ۸۵۲هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيروت، دار المعرفة، ج٥، ص ٢٦. يحيى بن شرف النووي (ت ٢٧٦هـ)، صحیح مسلم بشرح النووي، بیروت مؤسسة مناهل العرفان، ج ١٢، ص ١٧. محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٠ه)، عون المعبود شرح سنن أبي داوود بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٥ه، (ط٢)، ج۱۰، ص۳.
- (٢٣) المراجع السابقة في الحاشية (٢٢)، وفي الأجزاء والصفحات المشار إليها.
- (٢٤) المراجع السابقة في الحاشية (٢٢)، وفي الأجزاء والصفحات المشار إليها.

- (٢٥) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدَّعي عليه.
 - (٢٦) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ٢٦٧٠.
- (۲۷) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ۷۲۸ه/ ۱۳۲۸م)، منها ج السنة النبوية ، بيروت، دار الكتب العلمية، ج۱، ص۱٤۷.
 - (٢٨) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٥٣٥.
 - (٢٩) المرجع السابق، ج١، ص٥٣٥.
 - (٣٠) الجصاص، أحكام القرآن،ج١، ص٥٢٥.
- (٣١) ابن قدامة، المغنى، ج ١٢، ص٣. شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٢، ص٣.
 - (٣٢) الشوكاني، السيل الجرار، ج٤، ص١٩.
- (٣٣) محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي (ت ٤٩٠هـ) المبسوط بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ه، ج٩، ص١٤٦. على بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ه) الهداية، بيروت، المكتبة الإسلامية ج ٣، ص ١٦٦. زين الدين، البحر الرائق، ج ٧، ص ٥٩. سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤ه) المنتقى شرح الموطأ، تحقيق أبو الزهراء، حازم القاضى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ (ط١)، ج، ص١٨٨. محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ص١٧٥. عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ) الكافي في فقه أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م (ط٥)، ج٤، ص٢٢٣. محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ه) الفروع، بيروت دار الكتب العلمية، ۱٤۱۸ (ط۱)، ج٦، ص٥٧٥. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المبدع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٠٠٠ه، ج١٠، ص١٩٢. على بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ه/١٠٦٤م)، المحلى، بيروت، دار الفكر، ج۱۱، ص۱٤٥.
- (٣٤) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٦٦. وانظر القونوي، أنيس الفقهاء، ج١، ص٢٦٦.
- (٣٥) أخرجه أبو داوود: سنن أبي داوود ، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، حديث رقم ٤٣٦٧.

- (٣٦) ابن مفلح: المبدع، ج١٠، ص١٩٢. وانظر: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٤٦ه) الروض المربع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩ه، ج٣، ص١٦٦.
- (٣٧) السرخسي، المبسوط ج٩، ص ١٤٦. المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٦٦. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٥٥.
 - (٣٨) زين الدين، البحر الرائق، ج٧، ص٥٩.
- (٣٩) ابن مفلح، المبدع، ج١٠، ص ١٩٢. ابن مفلح المقدسى، الفروع، ج ٦، ص ٢٧٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٦٠.
- (٤٠) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م (ط١)، ص٤٩٩.
- (٤١) أخرجه الترمذي وهو صحيح، صحيح الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ورمز له السيوطي بالصحة، السيوطئ الجامع الصحيح، ص١٢.
 - (٤٢) سبق تخريجه، في الحاشية ٣٥.
 - (٤٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣٦٨.
 - (٤٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٥٩.
 - (٤٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣٦٨.
 - (٤٦) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٥٠٥.
- (٤٧) المقدسي، الكافي في فقه أحمد ، ج ٤، ص ٥٢٠، وانظر ابن مفلح، المبدع، ج١٠، ص١٩١.
- (٤٨) إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، الرياض، مكتبة المعارف ٤٠٤ه (ط٢)، ج٢، ص٢٨٨.
 - (٤٩) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٤٦.
- (٥٠) أخرجه البخاري، البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الشهادات، باب رقم ۹، حدیث رقم ۲۲۵۱.
- (٥١) المقدسي، الكافي في فقه أحمد ، ج٤، ص٥٢٠. ابن مفلح، المبدع، ج١٠، ص١٩١.
 - (٥٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٥٧.
 - (٥٣) الموسوعة الفقهية، ج٢٦، ص٢١٨.
- (٥٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص ٣٦٤. ابن عابدين، رد المحتار الدر المختار، ج٧، ص٦٣.

- (٥٥) ابن نجيم، البحر الرائق ، ج ٧، ص ٥٧. النووي، المجموع، ج ٢٠، ص ٢٢٣. المقدسي، الكافي في فقه أحمد، ج٤، ص٥٢٠. ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ج٢، ص٢٢٩.
 - (٥٦) المقدسى، الكافي في فقه أحمد، ج٤، ص٥٢٠.
- (٥٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٥٧. محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ج١، ص ٢٥٧. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٠٥.
 - (٥٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٥٧.
 - (٥٩) سبق تخريجه، في الحاشية ٢١.
- (٦٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم ٢٤٤٣.
 - (٦١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٥.
 - (٦٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣٦٦.
 - (٦٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٠٥.
- (٦٤) إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (ت ٤٤٦هـ)، المهذب، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٣٢٣.
- (٦٥) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٣. وانظر: سيد سابق، فقه السنة، ج٣، ص٤٢٨.
 - (٦٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٥٣.
- (٦٧) السيوطي، الأشباه والنظائر ص٠٠٠. الأسيوطي، جواهر العقود ج٢، ص٢٤٧. وانظر: ابن مفلح، المبدع ج١٠، ص۱۸۹. ابن قدامة، المغنى ج۱۲، ص۳.
- (٦٨) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ج٣، ص٩٧.
 - (٦٩) ابن قدامة، المغنى، ج١٢، ص٤.
- (۷۰) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ۲۷۱هـ-١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ج ٤، ص ٤٠٥. ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٦٠.
- (۷۱) محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (ت ۲۷۹هـ)، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب ١٧من بني في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤٠، أحمد في مسنده ومالك في الموطأ: أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، مصر،

- مؤسسة قرطبة، ج ٥، ص ٣٢٦. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقائي على الموطه بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ (ط١)، ج٣، ص٢٣. وقال السيوطي حديث حسن، انظر السيوطي، الجامع الصغير ج٢، ص۲۰۳.
- (۲۲) إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٤٧٧ه/١٣٧٣م)، تفسير القرآن العظيم ، بيروت دار الفكر ، ١٤٠١ه، ج۱، ص۳۳۸.
 - (۷۳) الشوكاني، فيض القدير، ج١، ص٣٠٣.
- (٧٤) ابن مفلح، المبدع، ج١، ص ١٨٩. البهوتي، الروض المربع، ج٣، ص٤١٥. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ۱۲۰۱هه/۱۲۰۱م)، زاد المسير ، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ه، (ط٣)، ج١، ص ٣٤١. ابن قدامة، المغنى، ج ١٢، ص ٤. البهوتى، كشلف القناع، ج ٦، ص٤٠٥. سيد سابق، فقه السنة ج٣، ص٤٢٨.
 - (۷۵) سبق تخریجه، حاشیة رقم ۷۱.
 - (٧٦) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٤٠٥.
- (۷۷) ابن عابدین، رد المحتار علی الدر المختار ، ج۷، ص٦٦. وانظر ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ج٧، ص ٣٦٦.
 - (۷۸) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٥٠٥.
 - (٧٩) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٦٦.
- (٨٠) مسافة العدو أن يعدو ويعود في يوم، فقد ذكر ابن أبي الدم ما يدل على ذلك فقال: قال البغوي إن كان الشاهد غائباً لكنه على مسافة يمكنه إتيان أهله ليلاً تلزمه الإجابة. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص٢٦٦.
 - (٨١) ابن أبي الدم، أ**دب القضاء**، ص٢٦٥.
- (٨٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤،
 - (۸۳) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٩٩.
 - (٨٤) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٩٩.
 - (٨٥) المرجع السابق، ج١١، ص٢٩٩.
- (٨٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم ٢٦٥٠.
- (٨٧) ابن فرحون، تبصرة الحكام ج١، ص١٦٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ج٧، ص٣٦٦. ابن قدامة، المغنى،

- ج١١، ص٤. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختاو ج٧، ص٦٦. البهوتي، الروض المربع ج٣، ص٤١٥.
 - (۸۸) سبق تخریجه، حاشیة رقم ۷۸.
- (٨٩) الموسوعة الفقهية، ج٢٦، ص ٢١٧. ابن ع اشور، التحرير والتنوير ، ج ٣، ص ١١٧. البهوتي، الروض المربع، ج٣، ص١١٥.
- (٩٠) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٤. وانظر: الشوكاني، السيل الجرار، ج٤، ص١٩١.
 - (٩١) ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤٧٥.
 - (٩٢) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٢، ص٥٦.
- (٩٣) د.أحمد محمد داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٤م، ط١، ج٢، ص٥٦٤٥.
 - (٩٤) داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ج٢، ص٥٧٣.
- (٩٥) سعدي بسيسو، أصول المحاكمات الجزائية، ط ١٩٦٥، ص ٤٧٧، ٤٧٨. د.محمد على سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، ج۲، ص۳۸۰.
 - (٩٦) الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ص٣٨٠.
 - (٩٧) بسيسو، أصول المحاكمات الجزائية، ص٤٧٨.
- (٩٨) د.محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ۱۹۹۱م –۱۳۹۰م، ط۲، ج۲، ص۱۳۸۹، ۱۳۹۰.
 - (٩٩) الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص١٣٩.